



بالتعاون مع



مركز العودة الفلسطيني
The Palestinian Return Centre

اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي

الواقع والآفاق

١٤-١٥ أبريل ٢٠١٢

فندق شيراتون الدوحة



مركز الجزيرة للدراسات
ALJAZEERA CENTER FOR STUDIES

قدمت هذه الورقة في ندوة "اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي:
الواقع والآفاق" بالدوحة - 14 و 15 أبريل / نيسان 2012

التشريعات في الأقطار العربية تجاه اللاجئين الفلسطينيين

إبراهيم العلي

باحث فلسطيني - سوري، متخصص في شؤون اللاجئين الفلسطينيين

بالتعاون مع



مركز العودة الفلسطيني
The Palestinian Return Centre

اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي الواقع والآفاق

١٤-١٥ أبريل ٢٠١٢

فندق شيراتون الدوحة



مركز الجزيرة للدراسات
ALJAZEERA CENTER FOR STUDIES

مدخل

انتهت حرب 1948 باحتلال 77% من أرض فلسطين، وتهجير ثمانمائة وأربعة آلاف لاجئ فلسطيني إلى خارج فلسطين بعد ارتكاب أربع وثلاثين مجزرة، وتدمير ما يقرب من أربعمائة وثمان وسبعين قرية من أصل خمسمائة وخمس وثمانين، وتهجير سكان خمسمائة وإحدى وثلاثين قرية (1)، بالإضافة إلى حوالي ثلاثين ألفاً آخرين هُجروا من قراهم إلى مناطق أخرى مجاورة لها، إلا أنهم لا يستطيعون الرجوع إليها؛ فالعصابات الصهيونية عمدت إلى تطبيق الفكر الصهيوني الذي ينفي علاقة الفلسطيني بأرضه ويعدّه عنصرًا متحرِّكًا يمكن إجلاؤه عنها (2)، بأي وقت وإلى أي مكان.

ويُقدر عدد الفلسطينيين في نهاية 2011م في العالم بحوالي 11,22 مليون فلسطيني، يتوزعون بين الداخل الفلسطيني ودول الشتات.

جدول يبين عدد الفلسطينيين المقدَّر في العالم حسب دولة الإقامة نهاية 2011م (3)

الدولة	الفلسطينيون Palestinians		country
	العدد	النسبة percent	
الأراضي الفلسطينية	4231084	37.7	Palestinian territories
الأراضي المحتلة عام 1948	1367293	12.2	Israel
الدول العربية	4989969	44.4	Arab countries
الدول الأجنبية	636226	5.7	Foreign countries
المجموع	11224572	100	Total

بالتعاون مع



مركز العودة الفلسطيني
The Palestinian Return Centre

اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي

الواقع والآفاق

١٤-١٥ أبريل ٢٠١٢

فندق شيراتون الدوحة



مركز الجزيرة للدراسات
ALJAZEERA CENTER FOR STUDIES

المبحث الأول

اللاجئون الفلسطينيون والتشريعات الإقليمية العربية (جامعة الدول العربية)

جعلت جامعة الدول العربية القضية الفلسطينية قضيتها الأولى، وعدتها قلب القضايا القومية، ودعت إلى ضرورة الوقوف أمام الصهاينة، ووقف الهجرة اليهودية وقفاً تاماً، ومنع تسرب الأراضي العربية إلى أيدي الصهاينة والعمل على تحقيق استقلال فلسطين، والدفاع عن الكيان الفلسطيني في حال الاعتداء عليه (4).

واستمر الدعم العربي للقضية الفلسطينية لمرحلة ما بعد النكبة، واتخذت جامعة الدول العربية حيالها العديد من المواقف الإيجابية، وصدر الكثير من القرارات لتقنين وضع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية تعلق معظمها بوضع آليات لم الشمل والإقامة والتنقل والسفر، رغم أن ميثاق الجامعة لم يذكر صراحة أن اللاجئين موضوع اهتمام الجامعة (5).

ومن أهم القرارات الصادرة بهذا الخصوص القرار رقم (424) لعام 1952 الصادر عن مجلس الجامعة القاضي بالسماح بلتم شمل أسر اللاجئين المشتتين وإصدار وثائق سفر موحدة، وفي عام 1954 اتخذ المجلس قراراً بإصدار وثائق سفر لاستخدامها في السفر والتنقل بين الدول العربية وغيرها (6). وفي عام 1959 أوصت الجامعة العربية الدول الأعضاء بأن تولي اهتمامها إلى إيجاد فرص عمل للاجئين المقيمين في كل بلد منها، مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية كمبدأ عام (7)، وفي 1965 صادق رؤساء وملوك العرب على بروتوكول الدار البيضاء الخاص بمعاملة الفلسطينيين في الدول العربية (8) الذي شكّل فيما بعد التشريع الإقليمي الأول الذي ينظم الوجود الفلسطيني في دول اللجوء العربية.

انقسم الموقف العربي حيال مواد البروتوكول بين مؤيد لها بشكل كامل وبين متحفظ على بعض المواد، فقد أودعت الدول العربية (سورية-الأردن-الجزائر-السودان-العراق-مصر-اليمن) البروتوكول دون تحفظ، أما الكويت وليبيا فقد تحفظتا على المادة الأولى؛ فالكويت تحفظت على شمول المادة الأولى للعمل الحر أسوة بالمواطنين نظراً لخصوصية العمل الحر فيها وخضوعه لبنود خاصة، أما ليبيا فقد رأت أن يخضع الفلسطينيون لشروط الإقامة التي تكون لبقية مواطني الدول العربية نفسها، وفي لبنان تم التحفظ على المواد الأولى والثانية والثالثة فقد أضافت إلى المادة الأولى عبارة "وبقدر ما تسمح به أحوال الجمهورية اللبنانية الاجتماعية والاقتصادية"، كما أضافت إليها عبارة "وذلك أسوة باللبنانيين، وضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء"، أما المادة الثالثة فقد أضافت بعد عبارة "متى اقتضت مصلحتهم ذلك" عبارة "ويُشترط لحق الدخول إلى الأراضي اللبنانية الحصول مسبقاً على سمة دخول من السلطات اللبنانية المختصة".

أما الدول التي لم تودع البروتوكول بعد فهي السعودية والمغرب، أما بقية الدول العربية (9) فلم تُبدِ موقفها من البروتوكول. مثل تونس التي لم تحضر اجتماع الرؤساء والملوك العرب، وكذلك الدول التي أصبحت عضواً في الجامعة العربية بعد توقيع البروتوكول في الفترة ما بين 1967 و1977 (10).

في عام 1991م صدر القرار 5093 الذي اشترط معاملة الفلسطينيين بموجب المعايير والتشريعات الوطنية التي تترتبها الدولة المضيفة مناسبة؛ أي بحسب الأحكام والقوانين المعمول بها في كل دولة (11)؛ فكان هذا القرار بمثابة رصاصة الرحمة لبروتوكول الدار البيضاء.

بالتعاون مع



مركز العودة الفلسطيني
The Palestinian Return Centre

اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي الواقع والآفاق

١٤-١٥ أبريل ٢٠١٢

فندق شيراتون الدوحة



مركز الجزيرة للدراسات
ALJAZEERA CENTER FOR STUDIES

المبحث الثاني

اللاجئون الفلسطينيون في ظل التشريعات الوطنية العربية

اتسم وضع اللاجئين الفلسطينيين بالدول العربية بارتباطه بالأوضاع السياسية السائدة فيها، وقد دلّت تحقيقات مؤتمر المشرفين على الشؤون الفلسطينية، على أن مستوى تطبيق معايير جامعة الدول العربية حول معاملة الفلسطينيين في بعض الدول الأعضاء ما زال دون المستوى المطلوب (12)، خصوصاً بعد صدور القرار 5093 لعام 1991 الذي أتاح لمعظم الدول العربية تعليق تنفيذ البروتوكول واستبداله بتدابير مؤقتة تفتقر إلى الوضوح والتماسك (13).

المطلب الأول

التشريعات النازمة للاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة (سورية - الأردن - لبنان)

سورية

بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية 495.970 لاجئاً (14)، وتُعد سورية من أوائل الدول التي بادرت إلى اتخاذ الخطوات القانونية اللازمة لمعاملة الفلسطينيين، فأصدرت العديد من القوانين والتشريعات والقرارات الإدارية التي تستهدف استثناء الفلسطينيين من شرط الجنسية بالنسبة إلى ممارسة بعض المهن (15)، والتوظيف في إدارات الدولة ومؤسساتها (16) والقانون رقم 450 لعام 1949 القاضي بإنشاء المؤسسة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب، والقانون 260 لعام 1956 الذي تضمن نصاً واضحاً يُعامل من خلاله الفلسطيني المقيم في سورية كالسوري أصلاً في جميع ما نصت عليه القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق التوظيف والعمل والتجارة وخدمة العلم، عدا الترشيح لعضوية مجلس الشعب والانتخابات، وذلك مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية.

السفر والتنقل والإقامة

صدر القرار رقم (1311) في 3 أكتوبر/تشرين الأول 1963 عن وزارة الداخلية بشأن منح اللاجئ الفلسطيني المقيم في سورية وثائق سفر يستطيع بموجبها العودة إلى سورية دون الحاجة لتأشيرة عودة؛ حيث كان المرسوم رقم 448 لعام 1955 قد نص في المادة الثامنة منه على ضرورة حصول اللاجئ الفلسطيني على تأشيرة عودة حتى يستطيع العودة إلى سورية.

التملك

يحق للفلسطيني أن يملك عدة شقق وأراضي زراعية، لكن بعقود غير مسجلة في السجل العقاري، أي عن طريق (الكاتب بالعدل) (17) في حين أنه لا يحق له امتلاك أكثر من بيت بصيغة (طابو) السجل العقاري، كما تجيز له القوانين امتلاك المنقول بكافة عناصره، شأنه في ذلك شأن المواطن السوري.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع السوري قسّم اللاجئين الفلسطينيين إلى أربع فئات: فئة اللاجئين عام 1948 وهي الشريحة الأكبر ويتمتع هؤلاء بحقوق المواطن السوري، وفئة عام 1956 تتمتع بميزات الفئة السابقة عدا الدخول لسوق العمل إلا من خلال التعاقد بصفة مؤقتة، ولا يخضعون للخدمة الإلزامية، وفئة عام 1967 يُعامل المسجلون منهم معاملة الفئة الثانية وغير المسجلين معاملة الأجنبي إذا كانوا من حملة وثائق السفر المصرية (قطاع غزة)، ومعاملة العربي المقيم إذا كانوا من حملة جوازات السفر الأردنية (المؤقت)، وفئة عام 1970 (فاقدو الأوراق الثبوتية)، فأوضاع هذه الفئة هي الأكثر تعقيداً (18).

بالتعاون مع



مركز العودة الفلسطيني
The Palestinian Return Centre

اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي الواقع والآفاق

١٤-١٥ أبريل ٢٠١٢

فندق شيراتون الدوحة



مركز الجزيرة للدراسات
ALJAZEERA CENTER FOR STUDIES

من الملاحظ مما سبق أن منح اللاجئين الفلسطينيين الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسماح لهم بالعمل وممارسة النشاطات المختلفة، لم يؤثر على تمسك اللاجئ بحقه في العودة و الأدلة على ذلك كثيرة لعل أقربها إلى الذهن مسيرة العودة 2011.

الأردن

بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين في الأردن 1999466 لاجئاً (19)، وبالرغم من ذلك لا توجد قوانين وتشريعات واضحة تنظم علاقة اللاجئين بالحكومة، سوى بعض التعليمات التي تنظم بعض الجوانب المعيشية، من دون الدخول إلى الوضع القانوني الفعلي للاجئين (20).

الإقامة والسفر والتنقل

عملت الحكومة الأردنية على تبني التصنيف الآتي:

- **حملة البطاقة الخضراء:** للمقيمين عادة في الضفة الغربية، واعتُبر هؤلاء "فلسطينيين الجنسية" وليسوا أردنيين، بعد قرار الملك حسين بفك الارتباط بين الضفتين 1988، ولكن تعهدت الحكومة بصرف جوازات سفر مؤقتة لهم، ويُصرح للقادمين منهم بالإقامة في الأردن لمدة شهر واحد شأنهم في ذلك شأن أي أجنبي يصل إلى الأردن في زيارة.
- **حملة البطاقة الصفراء:** للمقيمين خارج الضفة الغربية، ولكن ممن لهم علاقات مادية ومعيشية وعائلية في الضفة الغربية، وهؤلاء جميعاً أردنيون كما كانوا قبل الاحتلال.
- **حملة البطاقة الزرقاء:** وهم اللاجئون الفلسطينيون الذين قَدِموا إلى الضفة الشرقية من قطاع غزة والذين لم يكتسبوا الجنسية الأردنية أصلاً، إلا أنهم ما زالوا يسكنون في مخيمات خاصة بهم في الضفة الشرقية (21).

حق العمل

لم تفرّق الحكومة الأردنية بين لاجئي 1948 و 1967 فكلهم حصلوا على الحقوق القانونية والمدنية كاملة، ولا يُعد الفلسطينيون الذين أقاموا بعد 16 فبراير/شباط 1954 مواطنين أردنيين، ولا يُسمح لهم بالعمل، ويُعاملون بوضع أدنى من الفلسطينيين الأردنيين (22). أما أهل غزة الذين دخلوا بعد 1967 فلا يتمتعون بحقوق كاملة في تقلد الوظائف بل يجب عليهم الحصول على موافقة مسؤولي الأمن حتى يتمكنوا من العمل في وظيفة ما (23).

وفي هذا السياق لابد من إلقاء الضوء على بعض الخطوات الإجرائية التي قامت بها الحكومة الأردنية بعد قرار فك الارتباط؛ فقد سارعت إلى سحب الجنسية الأردنية عن قرابة المليون ونصف مليون مواطن ممن يحملون البطاقة الخضراء بشكل مخالف لنصوص الدستور الأردني، واعتُبرت هذه الخطوة من الأعمال السيادية التي لا يمكن لمن سُجبت جنسيته اللجوء إلى القضاء بخصوصها (24).

كما يجب الإشارة إلى أن الاندماج الفلسطيني-الأردني يبدو شكلياً؛ فمنح المواطنة لم يترتب عليه وقف الاشتباه في النوايا والتوجهات وفرض رقابة صارمة على المتجنسين (25)، كما أن الوظائف السيادية في الأردن ظلت تُؤسَد لمن هم من أصل شرق الأردن؛ فهاجس الوطن البديل لا يزال يُورَق المعنيين في الأردن، على الرغم من علمهم بأن حمل الجنسية لا علاقة له بحق العودة؛ حيث لا ينتقص منه ولا يُسقطه، فممارسة حق العودة تتم دون المساس بحقوق الشخص في الأردن.

لبنان

بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان 455373 لاجئاً (26)، يخضع معظمهم لقوانين محددة باستثناء بضعة آلاف من الذين لم يتم تسجيلهم لا في الأونروا ولا في الإدارة اللبنانية لشؤون اللاجئين الفلسطينيين.

بالتعاون مع



مركز العودة الفلسطيني
The Palestinian Return Centre

اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي الواقع والآفاق

١٤-١٥ أبريل ٢٠١٢

فندق شيراتون الدوحة



مركز الجزيرة للدراسات
ALJAZEERA CENTER FOR STUDIES

إن تصنيف القانون اللبناني الفلسطيني المقيم في لبنان كأجنبي لم يمنحه الحقوق المعطاة للأجانب؛ إذ إن هناك العديد من الأحكام القانونية التي تميل إلى تحديد حقوقهم في بعض المناطق حيث وصل الأمر إلى حرمانهم من مكاسب قانونية كما هو الحال في حق التملك والعمل(27).

الإقامة والسفر والتنقل

يُصنّف اللاجئون الفلسطينيون إلى فئة شملها إحصاء الأوروا، وفئة لم يشملها، وفئة أنتت بعد هزيمة 1967. وقد تفاوت التعامل مع أماكن وجودهم وإقامتهم بين مسجل في قيود وزارة الداخلية وبين إقامات تُجَدّد من حين إلى آخر (28)، ويحق لمن يحمل بطاقات الإقامة الخروج والدخول مرة أخرى إلى لبنان.

حق العمل

منعت التشريعات والقرارات اللبنانية على الفلسطيني العمل في 72 مهنة، وكذلك في المهن الحرة: طب، محاماة، هندسة، صحافة، صيدلة(29)، واشترطت عليه بدايةً الحصول على إجازة عمل، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل؛ مما حرّمه من الانتساب إلى النقابات والاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي وخدماته وهو الملزم أصلاً بدفع رسومه(30)، إلا أن مجلس النواب اللبناني صدّق على تعديل هذا القانون بتاريخ 17 أغسطس/أب 2010؛ فاستثنى الأجراء الفلسطينيين المسجلين وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات -مديرية الشؤون السياسية واللاجئين- من شرط المعاملة بالمثل، ورسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل(31)، وفي 22 فبراير/شباط 2012 صدر عن وزير العمل القرار 26 الذي أصبح بموجبه بإمكان الفلسطيني الحصول على إجازة عمل في لبنان دون عقد عمل، ولم يعد عليه أن يستحصل على موافقة مسبقة، وبالتالي فهو يحصل عملياً على إجازة عمل حتى لو لم يكن لديه عمل فعلي، لا بل إن الوعد بالعمل ينتج له الحصول على إجازة عمل مقابل التصريح عن مكان عمله مثل ما يفعل أي لبناني(32).

التملك والاستثمار

يمنع القانون اللبناني الإعمار في المخيمات وتملك الأراضي والمنازل والمزارع والبنائات والشقق السكنية والمحال التجارية، ونقل ملكية أي مبنى أو شقة سكنية، أو قطعة أرض إلى الأبناء والأقارب والزوجة، إذا كان المتوفى فلسطينياً. كما يمنع تأسيس الشركات على أنواعها، ومنها: التجارية، وشركات الأعمال والشحن والاستيراد والتصدير وغيرها(33).

إن حرمان اللاجئ الفلسطيني في لبنان من ممارسة حقوقه المدنية والاجتماعية والاقتصادية تحت ادعاءات منع التوطين والحفاظ على المعادلة الطائفية، أدى إلى ضرب البنية الاقتصادية والاجتماعية للاجئ؛ مما حدا بالكثير منهم إلى الهجرة طلباً لمقومات العيش الكريم، بالإضافة إلى ظهور العديد من الأمراض الاجتماعية والانحرافات والتطرف مقارنة بغيرها من الدول التي منحت تلك الحقوق للاجئين لديها.

المطلب الثاني

التشريعات الناظمة للاجئين الفلسطينيين في العراق والخليج العربي واليمن

العراق

صدرت عدة قوانين عن الحكومات العراقية المتعاقبة بشأن تنظيم الوجود الفلسطيني فيه، تراوحت بين التصديق عليه لدرجة الاختناق حيناً والتوسيع عليه لدرجة مساواته بالمواطن العراقي حيناً آخر.

حق الإقامة

استثنى الفلسطينيون من قانون الإقامة رقم 64 لسنة 1938 شريطة حصولهم على هوية تصدر بمعرفة مديرية شؤون اللاجئين؛ ففي عام 1959 صدر القانون رقم 25 الخاص بإصدار وثيقة سفر للفلسطينيين في العراق، وفي عام 1972

بالتعاون مع



مركز العودة الفلسطيني
The Palestinian Return Centre

اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي الواقع والآفاق

١٤-١٥ أبريل ٢٠١٢

فندق شيراتون الدوحة



مركز الجزيرة للدراسات
ALJAZEERA CENTER FOR STUDIES

صدر قرار خاص بإلغاء الفيزا والإقامة للمواطنين العرب ومنح اللاجئين الفلسطينيين إلى العراق وثائق السفر الخاصة بهم إذا لم تكن لديهم هذه الوثائق.

في عام 2001 صدر القرار 202 القاضي بمساواة الفلسطيني المقيم في العراق إقامة دائمة بالعراقيين في جميع الحقوق والواجبات باستثناء الحق في الحصول على الجنسية العراقية، هذا القرار لم يُطبَّق بسبب سقوط العراق 2003، إلا أنه أُعيد تفعيله بتعليمات من مجلس شوري الدولة ومن رئاسة الوزراء في عام 2010.

حق التملك

في عام 1980 صدر القانون رقم 215 القاضي بالسماح للفلسطينيين المقيمين في العراق إقامة فعلية بالتملك العقاري، وفي عام 1987 صدر القرار رقم 936 الذي لا يسمح للفلسطيني المقيم في العراق إقامة دائمة بتملك أكثر من عقار أو قطعة أرض واحدة (34).

في عام 1989 صدر القرار رقم 469 القاضي بوقف العمل بقانون تمتع الفلسطينيين بحقوق عقارية 215 لعام 1980 وكذلك القرار 936 لعام 1987 لمدة خمس سنوات .

في عام 1994 صدر القرار رقم 23 القاضي بوقف العمل بالقوانين والقرارات التي تجيز تملك غير العراقي العقار أو استثمار أمواله في الشركات داخل العراق وكل ما من شأنه التملك أو الاستثمار في أي وجه.

حق العمل

في عام 1964 صدر القرار رقم 15108 عن وزارة المالية والذي يؤكد على قرار مجلس الوزراء العراقي، معاملة اللاجئين الفلسطينيين معاملة المواطن العراقي من حيث استلام الرواتب والعلوات السنوية ومخصصات غلاء المعيشة والإجازات بتطبيق قوانين أنظمة الخدمة عليهم.

في عام 1969م صدر القرار رقم 336 القاضي بمساواة الفلسطينيين بالعراقيين عند التعيين والترقية والتقاعد، على أن يبقى مشروطاً بالانتهاء في حالة عودة الفلسطينيين إلى ديارهم وتطبيق أنظمة الخدمة عليهم.

1983م: صدور تعليمات من مدير الإقامة تطلب من الفلسطيني الحصول على موافقة المؤسسة العامة للعمل والتدريب المهني عند عمله أو انتقاله إلى عمل آخر، وحتى ضمن القطاع الخاص، وهددت التعليمات كل من يخالفها بحمله على مغادرة البلاد ومنعه من دخولها مستقبلاً (35).

من خلال استقرار هذه القوانين نجد أن الخط البياني للفلسطيني في العراق شكّل تذبذباً واضحاً بين ارتفاع لم يفرح به وانخفاضٍ أذاقه مرارة الجوع والفقر.

الخليج العربي الإقامة والعمل

تعاملت التشريعات المحلية في دول الخليج مع اللاجئين الفلسطينيين على أساس أنهم عمالة وافدة ترتبط إقامتها بعقد العمل وتنتهي بانتهائه.

وحرية تنقل الفلسطيني بين دول الخليج لا تتم إلا بشرط الحصول على تأشيرة مسبقة من أجل الزيارة، ويُشترط عندها ألا تتجاوز مدة معينة قدرتها بعض الدول بستة أشهر، ولا تُعتبر إقامة ملغاة، ولا يحق له الدخول ثانية إلا بتأشيرة جديدة وعقد عمل جديد.

بالتعاون مع



مركز العودة الفلسطيني
The Palestinian Return Centre

اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي الواقع والآفاق

١٤-١٥ أبريل ٢٠١٢

فندق شيراتون الدوحة



مركز الجزيرة للدراسات
ALJAZEERA CENTER FOR STUDIES

حق التملك والاستثمار

لا يحق للاجئ فلسطيني أن يملك عقاراً بل يحق له فقط الاستئجار، كذلك لا يُسمح له بامتلاك أي مشروع، ويشترط القانون توفر مالك خليجي للمشروع أو المنشأة يكون هو المالك الحقيقي ولو بشكل صوري(36).

اليمن (الجمهورية اليمنية)

شكّل اليمن محطة مرور للفلسطينيين استمرت حتى منتصف التسعينيات، ليصلوا إليها ومن ثمّ يبحثون عن أماكن أفضل.

حق الإقامة والعمل والتملك

لم يكن القادمون إلى اليمن لاجئين، لكنهم جاؤوا للإسهام في وضع اللبنة الأساسية للتعليم، كغيرهم من الكوادر التي جاءت من أنحاء الوطن العربي، إلا أن كثيراً منهم واصلوا البقاء حتى أصبح من الصعب عليهم العودة إلى الأراضي الفلسطينية، واستمروا في العمل في حقل التعليم حتى حلّ عليهم (قرار الإحلال) الصادر عن وزارة التربية والقاضي بالاستغناء عن كل الكوادر العربية العاملة في حقل التربية والتعليم، فتمّ الاستغناء عما يزيد عن مئة معلم فلسطيني، وأصبحوا ضمن العاطلين عن العمل في صفوف الجالية الفلسطينية(37).

المطلب الثالث

التشريعات الناظمة للاجئين الفلسطينيين في شمال إفريقيا (مصر والسودان-دول المغرب العربي)

مصر

يُقدّر عدد الفلسطينيين من لاجئين وغيرهم في مصر 2011 بحوالي 84 ألف فلسطيني(38)، دخلوا مصر خلال موجات اللجوء المتكررة منذ حرب 1948.

حق الإقامة ووثائق السفر

تتعامل التشريعات المصرية مع اللاجئين الفلسطينيين معاملة الأجانب، وتمنح السلطات المصرية ثلاث فئات من وثيقة السفر تتوقف على تاريخ الإقامة في مصر (1948-1956-ومنذ 1967)، وتنص وثائق اللاجئين هذه بوضوح على عدم إمكان حاملي هذه الوثائق الدخول أو المرور عبر جمهورية مصر العربية إذا لم يحصلوا على تأشيرة دخول، مروراً أو عودة(39).

حق العمل

أجاز القانون رقم 66 لعام 1962 في المادة الأولى منه للدولة استخدام الفلسطينيين في المؤسسات الحكومية التابعة للقطاع العام، مع معاملتهم مثل مواطني الجمهورية العربية المتحدة، إلا أن المادة 2 من قانون العمل رقم 48 في القطاع العام لعام 1978 قد ألغت القانون السابق واستبدلت به عبارة "يُسمح للفلسطينيين بممارسة المهنة الحرة، وألغيت كافة الاستثناءات الممنوحة للفلسطينيين في مجال التشغيل بمقتضى مراسيم أصدرها رئيس الجمهورية"(40).

التملك

سمح القانون 51 لعام 1963 للفلسطينيين بامتلاك الأراضي الزراعية، إلا أنه ألغي في عام 1985م بالقانون رقم 104 مما أجبر العديد منهم على التنازل عن أراضيهم بأثمان زهيدة(41).

السودان

لم تشر المراجع إلى وجود لاجئين فلسطينيين في السودان منذ عام 1948 أو عام 1967، وإنما ترجع غالبية الموجودين فيه إلى الذين قدموا مع منظمة التحرير الفلسطينية بعد خروجها من لبنان عام 1982.

بالتعاون مع



مركز العودة الفلسطيني
The Palestinian Return Centre

اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي الواقع والآفاق

١٤-١٥ أبريل ٢٠١٢

فندق شيراتون الدوحة



مركز الجزيرة للدراسات
ALJAZEERA CENTER FOR STUDIES

حق الإقامة

تُعَدُّ القوانين والتشريعات السودانية للاجئين الفلسطينيين أجنبياً؛ لذا يتطلب دخول أحدهم إلى السودان الحصول على تأشيرة مسبقة من جهة تتبناه سواء أكانت شركة أو جامعة أو أفراداً سودانيين يمتون إليه بقرابة من الدرجة الأولى.

ولا تتجاوز مدة الإقامة للزائرين ثلاثة أشهر، ويترتب على من يتجاوز المدة المسموح بها للإقامة غرامة مالية تقدر بأربعة دولارات.

حق العمل

لا يحق للاجئ الفلسطيني العمل إلا باستكمال الشروط التي وضعتها الجهات الرسمية المخولة بعمل الأجانب، كالحصول على إجازة من اتحاد أصحاب العمل(42).

الجزائر

يرجع الوجود الفلسطيني في الجزائر إلى العمالة الفلسطينية في جميع مجالات العمل سواء التعليمي أو المهني.

حق الإقامة

استطاع الفلسطينيون الدخول والخروج من الجزائر وإليها دخولاً سلساً بموجب موافقة منظمة التحرير الفلسطينية، ويمكن للفلسطيني الراغب بالاستقرار في الجزائر الحصول على إقامة مؤقتة لمدة سنتين تُجَدَّد بشكل اعتيادي.

حق العمل

يعود معظم الوجود الفلسطيني بالجزائر إلى التعاقد مع الحكومة الجزائرية للعمل في المجالات المختلفة، بالمقابل فإن غير المتعاقد مع الدولة له الحق في العمل الذي يريده دون أي إزعاج من السلطات الجزائرية(43).

ليبيا

تعزى أسباب الوجود الفلسطيني في ليبيا إلى كونها كانت حتى فترة قريبة من أكثر الدول العربية التي منحت تسهيلات للفلسطينيين من حيث شروط الإقامة والعمل(44).

حق الإقامة(45)

يستطيع اللاجئ الفلسطيني الدخول والخروج من وإلى ليبيا بعد حصوله على تأشيرة الدخول أو الخروج مسبقاً بناءً على عقد عمل، إلا أنه في الأونة الأخيرة أصبح ذلك بالأمر الصعب، فقد أزيلت عن التأشيرة كلمة خروج وعودة، وأصبحت فقط خروجاً؛ مما حدا بالكثيرين إلى تجنب الخروج خوفاً من عدم إمكانية العودة.

حق العمل والتملك

يُعامَلُ اللاجئ الفلسطيني معاملة الأجنبي في ليبيا، فهو بحاجة إلى ترخيص عمل من الجهة التي سيعمل لديها، كما لا يحق له التملك، أما بالنسبة للاستثمار فلا بد أن يكون الترخيص باسم مواطن ليبي.

النتائج

- يتصف وضع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية بالتذبذب وعدم الاستقرار كونه لا يستند إلى مواقف حقوقية تفصل بين قضية حماية اللاجئين وبين العلاقات البينية المعرضة للتغيير بين الفترة والأخرى.
- لم تكن التشريعات الوطنية والقوانين الناظمة للوجود الفلسطيني في الدول العربية العامل الوحيد في تنظيم حياة اللاجئ في الدول العربية بل كان هناك العديد من القرارات والأوامر الإدارية المكتوبة وغير المكتوبة الصادرة عن الوزراء تقيد أو تعطل تنفيذ بعض تلك القوانين، كما هو الحال في التعليمات الصادرة عن الحكومة الأردنية بخصوص سحب الجنسية الأردنية من حملة البطاقة الخضراء، أو تعطيل تطبيق القانون المصري الذي أعطى الحق لأبناء المرأة المصرية

بالتعاون مع



مركز العودة الفلسطيني
The Palestinian Return Centre

اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي الواقع والآفاق

١٤-١٥ أبريل ٢٠١٢

فندق شيراتون الدوحة



مركز الجزيرة للدراسات
ALJAZEERA CENTER FOR STUDIES

بالوصول على الجنسية المصرية، على الفلسطينيين بقرار من وزير الداخلية آنذاك، وهو القرار ذاته الذي شهدنا تطبيقه بعد انتصار الثورة في مصر.

- إن منح اللاجئ الفلسطيني في الدول العربية حقوقه المدنية والاجتماعية والاقتصادية يعزز من صموده وتمكنه من الإعداد لمرحلة التحرير والعودة، فتلك الحقوق لا يمكن لها أن تجعله يميل نحو التوطين أو التنازل عن حقه في العودة، وخير مثال على ذلك فلسطينيو سورية وحتى فلسطينيو أوروبا.
- إن التعامل مع اللاجئ الفلسطيني في دول الخليج من زاوية العمالة الأجنبية التي تفرض عليه المغادرة فور انتهاء عقد العمل أدى إلى زيادة تعقيد وضع اللاجئ الفلسطيني خصوصاً أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة الذين لا يستطيعون العودة إليهما، كما أن التعاقد الخجول مع الأيدي العاملة الفلسطينية -المتصفة بالكفاءة- المنتشرة بالشتات والاستعاضة عنها بالعمالة الأجنبية أدى إلى تقشي البطالة في مجتمعات اللاجئين وازدياد معاناتهم.
- إن المتتبع لسلك العراقي المتخذ تجاه اللاجئين الفلسطينيين منذ سقوط النظام عام 2003 من حملات تهجير ودهم واعتقالات بين صفوفهم يدرك أنها تصب في المشروع الصهيوني المبيت نحوهم والرامي إلى تصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين؛ فموقف المجتمع الدولي والصمت المطبق حيال ما يتعرض له اللاجئون الفلسطينيون في العراق يؤكد مقولة: إنه لم يكن يوماً في موقف الحيادي أو النزيه من القضية الفلسطينية، وإنما كان منحازاً وداعماً لمشاريع ترحيل الفلسطينيين والتوطين وشطب حق العودة.

التوصيات

- العمل على تفعيل بنود بروتوكول الدار البيضاء، ووضع الآليات والوسائل الكفيلة بمراقبة تنفيذه، وحث الدول العربية التي لم تبد رأيها فيه إلى الانضمام إليه والالتزام بمضمونه، وإزالة العقبات التي تحول دون تطبيقه على المستوى الوطني، ومن ثمّ موائمة الحماية المطبقة على اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية مع معايير الحماية الدولية.
- دعوة جامعة الدول العربية إلى بحث وضع اللاجئين الفلسطينيين الذين هُجروا لأول مرة في العام 1967، ووضع اللاجئين الذين لا يندرجون تحت تصنيف لاجئي 1948 ولاجئي 1967، والمهجرين الفلسطينيين في الداخل، كون أوضاع هذه الفئة الكبيرة لا تزال تراوح مكانها بانتظار تسوية شؤونها في بعض الدول العربية.
- على الدول العربية المسارعة إلى معالجة القصور القانوني المتعلق بموضوع اللاجئين، فلا يوجد اتفاقية عربية جماعية لتنظيم الأوضاع الخاصة باللاجئين في الوطن العربي سواء الفلسطينيين أم غيرهم، على غرار الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية (46).
- دعوة الدول العربية إلى إعادة تفعيل الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين التي وضعت أسسها العامة جامعة الدول العربية 1993 بغية تحديد مفهوم اللجوء في العالم العربي وترتيب الأطر القانونية والسياسية الناظمة له.
- دعوة الدول العربية إلى تسهيل تنقل اليد العاملة الفلسطينية بينها، وتمكين اللاجئ الفلسطيني من العمل.
- تضمين التشريعات الوطنية نصوصاً فعلية تكفل صون كرامة اللاجئ وتعزز صموده ريثما تتحقق آماله في التحرير و العودة.

المراجع

- (1) إبراهيم دراجي، اللاجئون الفلسطينيون في سورية، دراسة قانونية مقدمة إلى أعمال ندوة اتفاقية 1951م للأمم المتحدة الخاصة باللاجئين التي نظمتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شيراتون دمشق: 27 فبراير/شباط- 3 مارس/آذار 2005- كلية الحقوق - جامعة دمشق.
- (2) إبراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين وسبل حلها، ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نابف للعلوم الأمنية كلية العلوم الإستراتيجية بعنوان: اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم ومعالجتها، 4-11 أكتوبر/تشرين الأول.
- (3) أحمد الحاج، تعديل قوانين عمل الفلسطينيين في لبنان أقل بكثير من المطلوب وخشية من دفن قانون التملك، مجلة فلسطين المسلمة، العدد التاسع، السنة الثامنة والعشرون، سبتمبر/أيلول 2010، متابعات.
- (4) أحمد سعد الدين، اللاجئون في الأردن رقم وطني وحقوق منقوصة: غموض في القوانين التي تنظم علاقة اللاجئين بدول اللجوء، مجلة العودة، العدد 51، السنة الرابعة 2011.
- (5) إشكالية إعطاء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان حقوقهم المدنية، تقرير معلومات 18، قسم الأرشيف والمعلومات، الطبعة الأولى، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات 2011.
- (6) إلياس شوفاني، إسرائيل في خمسين عاماً، المشروع الصهيوني من المجرى إلى الملموس، الطبعة الأولى، دمشق، دار جغرافيا للدراسات والنشر، 2002 الجزء 3.
- (7) أنيس فوزي قاسم، الفلسطيني في التشريعات العربية، النموذج الأردني، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 83 (صيف 2010).
- (8) إيمان بين، اللاجئون الفلسطينيون في مصر ولغز السفر للخارج، مجلة العودة، العدد 47 أغسطس/آب 2011.

بالتعاون مع



مركز العودة الفلسطيني
The Palestinian Return Centre

اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي الواقع والآفاق

١٤-١٥ أبريل ٢٠١٢
فندق شيراتون الدوحة



مركز الجزيرة للدراسات
ALJAZEERA CENTER FOR STUDIES

- (9) بشير أبو القرايا، فلسطينيو الشتات في الخليج العربي، ورقة مقدمة إلى ندوة مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطيني الشتات، نوات 37، الطبعة الأولى، عمان 2002، مركز دراسات الشرق الأوسط.
- (10) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الفلسطينيون في نهاية عام 2011، السلطة الوطنية الفلسطينية ديسمبر/كانون الأول 2011.
- (11) دراسة توثيق اللاجئين الفلسطينيين في العراق - إبراهيم العلي - تجمع واجب - قسم لأبحاث والدراسات. http://www.wajeb.org/index.php?option=com_content&task=view&id=3983&Itemid=309
- (12) ساري حنفي، بين عالمين: رجال الأعمال الفلسطينيين في الشتات وبناء الكيان الفلسطيني، سلسلة دراسات وأبحاث، الطبعة الأولى، رام الله، (مواطن) المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، يناير/كانون الثاني 1997.
- (13) سد فجات الحماية الدولية، الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين: الحماية في الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، الطبعة الأولى، بيت لحم فلسطين، (بديل) المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ديسمبر/كانون الأول 2009.
- (14) صحيفة الأخبار، بيروت، 23 فبراير/شباط 2012، نشرة فلسطين اليوم، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 23 فبراير/شباط 2012.
- (15) عباس شبلق، قرارات جامعة الدول العربية الخاصة بإقامة الفلسطينيين في الدول العربية، رام الله، فلسطين، مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني (شمل)، 1997.
- (16) عربو العابد، اللاجئين الفلسطينيون في مصر، محاضرات أكاديمية لدراسة اللاجئين (غير منشورة)، جامعة البحرين المفتوحة، الدورة الأولى 2010-2011.
- (17) عيسى أبو زهير، حقوق اللاجئين في ظل التسوية الراهنة، الشبكة العنكبوتية. <http://www.group194.net/index.php?mode=article&id=18238.%CD%DE%E6%DE%20%C7%E1%E1%7%CC%6%ED%E4%20%D%ED%20%D9%E1%20%7%E1%CA%D3%E6%ED%20%7%E1%D1%7%E5%4%9>
- (18) فلسطينيو الشتات - الفلسطينيون في اليمن - موقع الجالية على الشبكة العنكبوتية http://www.aljalja.org/all/viewPages_country.php?id=22
- (19) الفلسطينيون في لبنان، مسعود المولى، دراسات وتقارير - موقع مركز القدس للدراسات السياسية (2009/6/8) على الشبكة العنكبوتية http://www.alqudscenter.org/arabic/pages.php?local_type=128&local_details=2&id1=757&menu_id=7&program_id=3&cat_id=2
- (20) القضية الفلسطينية في الفهم العربية السابقة - قراءة في 36 قصة عربية - فلسطين وقضيتها.. من أشخاص 46 حتى الدوحة 2009- <http://www.aljazeera.net/KnowledgeGate>
- (21) لكس تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية 2003.
- (22) مجموعة عائدون، الحقوق الأساسية للاجئين الفلسطينيين في البلدان المضيفة (الواقع والمسؤولية)، الورقة التي قدمتها المجموعة إلى ندوة نظمتها بالتعاون مع الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب في سورية 12-14 ديسمبر/كانون الأول 2005.
- (23) محمد المحمدي، اللاجئين الفلسطينيون في العراق، أكاديمية دراسات اللاجئين (غير منشورة).
- (24) محمد خالد الأزعر، الحماية العربية للاجئين الفلسطينيين: فحص الحقل ومنطقتان للتطوير.
- (25) محمود الحنفي، تحرير د. محسن صالح، أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، الواقع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان، الطبعة الأولى، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات 2008.
- (26) مريم عيتاني ومعين مناع، تحرير د. محسن صالح، معاناة اللاجئ الفلسطيني، الطبعة الأولى، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2010 م، ص 22.
- (27) مقابلة مع السيد إبراهيم شحادة مدير مركز اللغات والترجمة دمشق، مقيم سابق في الجزائر.
- (28) مقابلة مع السيد أسامة سعيد، مقيم سابق في السودان، دمشق مخيم البرموك.
- (29) مقابلة مع المحامي أحمد أبو عيد، أحد المقيمين في ليبيا لمدة عشرة سنوات، سورية، دمشق، مخيم البرموك 26 فبراير/شباط 2012.
- (30) الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب، اللاجئين الفلسطينيون في الجمهورية العربية السورية، قوانين، مراسيم، قرارات، خدمات، بيانات، إحصائيات، دمشق، الجمهورية العربية السورية، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب.

الهوامش

- (1) مريم عيتاني ومعين مناع، تحرير د. محسن صالح، معاناة اللاجئ الفلسطيني، الطبعة الأولى، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2010 م، ص 22.
- (2) إلياس شوقاني، إسرائيل في خمسين عامًا، المشروع الصهيوني من المجرى إلى الملموس، الطبعة الأولى، دمشق، دار جغرافيا للدراسات والنشر، 2002 م، ص 160/3.
- (3) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الفلسطينيون في نهاية عام 2011 م، السلطة الوطنية الفلسطينية، ديسمبر/كانون الأول 2011 م.
- (4) القضية الفلسطينية في الفهم العربية السابقة - قراءة في 36 قصة عربية - فلسطين وقضيتها.. من أشخاص 46 حتى الدوحة 2009- <http://www.aljazeera.net/KnowledgeGate>
- (5) لكس تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية 2003، ص 174. "جاء في المادة الثانية من الميثاق أن الهدف الرئيس للجامعة هو تقوية العلاقات بين الدول الأعضاء، وتنسيق سياساتها لتحقيق التعاون فيما بينها، وحماية استقلالها وسيادتها والنظر بصورة عامة في أمور الدول العربية ومصالحها... الخ.
- (6) المرجع السابق نفسه، ص 469.
- (7) ساري حنفي، بين عالمين: رجال الأعمال الفلسطينيين في الشتات وبناء الكيان الفلسطيني، سلسلة دراسات وأبحاث، الطبعة الأولى، رام الله، (مواطن) المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، يناير/كانون الثاني 1997، ص 41 الهامش.
- (8) عباس شبلق، قرارات جامعة الدول العربية الخاصة بإقامة الفلسطينيين في الدول العربية، رام الله، فلسطين، مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني (شمل)، ص 10-11.
- (9) هذه الدول هي: البحرين-قطر-سلطنة عمان-الإمارات العربية المتحدة-موريتانيا-الصومال-جيبوتي-جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.
- (10) لكس تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، المرجع السابق ملحق رقم 3 ص 473 وما بعدها..
- (11) المرجع السابق نفسه ص 469.
- (12) مجموعة عائدون، الحقوق الأساسية للاجئين الفلسطينيين في البلدان المضيفة (الواقع والمسؤولية)، الورقة التي قدمتها المجموعة إلى ندوة نظمتها بالتعاون مع الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب في سورية 12-14 ديسمبر/كانون الأول 2005.
- (13) عيسى أبو زهير، حقوق اللاجئين في ظل التسوية الراهنة، الشبكة العنكبوتية. <http://www.group194.net/index.php?mode=article&id=18238.%CD%DE%E6%DE%20%C7%E1%E1%7%CC%6%ED%E4%20%D%ED%20%D9%E1%20%7%E1%CA%D3%E6%ED%20%7%E1%D1%7%E5%4%9>
- (14) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الفلسطينيون في نهاية عام 2011، مرجع سابق.
- (15) الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب، اللاجئين الفلسطينيون في الجمهورية العربية السورية، قوانين، مراسيم، قرارات، خدمات، بيانات، إحصائيات، دمشق، الجمهورية العربية السورية، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب، القرار 769 عن مجلس الوزراء بتاريخ 11/22/1948 الذي سمح بموجبه للاجئين الفلسطينيين بالحصول على إجازات سوق عمومية، وكذلك الترخيص للبحريين بممارسة مهنة الصيد، والمرسوم رقم 51 بتاريخ 8/13/1952 م لتنظيم ممارسة مهنة المحاماة.
- (16) المرسوم التشريعي رقم 33 بتاريخ 9/17/1949 الذي استثنى الفلسطينيين من شرط الجنسية عند طلبهم التوظيف في إدارات الدولة والمؤسسات العامة.
- (17) إبراهيم دراجي، اللاجئين الفلسطينيون في سورية، دراسة قانونية مقدمة إلى أعمال ندوة اتفاقية 1951 م للأمم المتحدة الخاصة باللاجئين التي نظمتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شيراتون دمشق: 27 فبراير/شباط - 3 مارس/آذار 2005 م، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
- (18) المرجع السابق نفسه.
- (19) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الفلسطينيون في نهاية عام 2011، مرجع سابق.

بالتعاون مع



مركز العودة الفلسطيني
The Palestinian Return Centre

اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي الواقع والآفاق

١٤-١٥ أبريل ٢٠١٢

فندق شيراتون الدوحة



مركز الجزيرة للدراسات
ALJAZEERA CENTER FOR STUDIES

- (20) أحمد سعد الدين، اللاجئون في الأردن رقم وطني وحقوق منقوصة، غموض في القوانين التي تنظم علاقة اللاجئين بدول اللجوء، مجلة العودة، العدد 51، السنة الرابعة 2011 ص20.
- (21) أنيس فوزي قاسم، الفلسطيني في التشريعات العربية، النموذج الأردني، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 83 (صيف 2010) ص112.
- (22) لكس تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 188.
- (23) سد فجات الحماية الدولية، الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين: الحماية في الدول غير اللبنايين الموجودين حالياً في لبنان أن يصبحوا أوضاعهم من حيث الإقامة لحم فلسطين، (بديل) المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ديسمبر/كانون الأول 2009، ص 26.
- (24) أنيس فوزي قاسم، الفلسطيني في التشريعات العربية، النموذج الأردني، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 83 (صيف 2010) ص117.
- (25) محمد خالد الأزعر، عن الحماية العربية للاجئين الفلسطينيين فحص الحقل و منطلقات للتطوير، لم يذكر صفحة
- (26) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الفلسطينيون في نهاية عام 2011، مرجع سابق.
- (27) محمود الحنفي، تحرير د. محسن صالح، أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، الواقع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان، الطبعة الأولى، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات 2008، ص61.
- (28) الفلسطينيون في لبنان، سعود المولى، دراسات وتقارير - موقع مركز القدس للدراسات السياسية (8/6/2009) على الشبكة العنكبوتية. http://www.alqudscenter.org/arabic/pages.php?local_type=128&local_details=2&id=757&menu_id=7&program_id=3&cat_id=2 . صدر عن وزير الداخلية القرار رقم 319 الصادر في 2 أغسطس/ آب 1962م، ونصه: "على الرعايا غير اللبنايين الموجودين حالياً في لبنان أن يصبحوا أوضاعهم من حيث الإقامة ويدخلوا في إحدى الفئات الخمس التالية: "..... وقد أدخل الفلسطينيون في الفئة الثالثة؛ حيث هم: أجانب لا يحملون وثائق من بلدانهم الأصلية، ويقومون في لبنان بموجب بطاقات إقامة صادرة عن مديرية الأمن العام، أو بطاقات هوية صادرة عن المديرية العامة لإدارة شؤون اللاجئين في لبنان".
- (29) سعود المولى، الفلسطينيون في لبنان، الشبكة العنكبوتية، المرجع السابق نفسه. يحظر القانون اللبناني على الفلسطينيين العمل في المهن التالية: (1) المحاماة (2) الطب (3) الهندسة "مهندس" (4) مدير عام (5) مدير (6) نائب مدير (7) رئيس موظفين (8) أمين صندوق (9) محاسب (10) سكرتير (11) موقف (12) أمين محفوظات (13) كمبيوتر (14) مندوب تجاري (15) مندوب تسويق (16) مستشاري تجاري (17) مراقب أشغال (18) أمين مستودع (19) بائع (20) صيرفة (21) صاغة (22) مختبر (23) صيدلي (24) تديدات كهربائية (25) تركيب زجاج البيوت (26) الأعمال الإلكترونية (27) أعمال الدهان (28) الميكانيكا (29) صيانة (30) حجاب (31) ناطور (32) حارس (33) سائق (34) طاه (35) سرفجي (36) حلاق (37) تدريس ابتدائي (38) تدريس تكلمي (39) تدريس ثانوي (40) أعمال هندسية بمختلف الاختصاصات وخاصة الرسم الهندسي (41) كيل ومساحة (42) الأعمال التجارية على اختلافها (43) أعمال الصرافة (44) المحاسبة (45) القومسيون (46) الأعمال الهندسية (47) التعدادات (48) تجارة البناء (49) الصياغة (50) صناعة الأحذية (51) صناعة الملابس (52) صناعة المفروشات على أنواعها والصناعات المتممة لها (53) تجارة (54) قماش (55) إسفنج مفروشات (56) صناعة الحلويات (57) الطباعة والنشر والتوزيع (58) الحلاقة (59) الكوي (60) الصباغة (61) حدادة السيارات (62) ميكانيكا السيارات (63) تركيب زجاج السيارات (64) فرش السيارات (65) كهرباء السيارات (66) التدريس في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية وغيرها من الأعمال
- (1) ويُسمح للفلسطيني بالعمل في الأعمال الآتية: (1) أعمال البناء (2) الزراعة (3) عمال الدباغة والجلود (4) عمال نسج السجاد (6) عمال صهر المعادن (7) عمال التنظيفات في الإدارات غير الحكومية (8) المرقيات (9) المرصحات "شروط الحصول على إجازة عمل" (10) خدم البيوت (11) عمال غسل وتشحيم السيارات
- (30) إشكالية إعطاء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان حقوقهم المدنية، تقرير معلومات 18، قسم الأرشيف والمعلومات، الطبعة الأولى، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات 2011، ص 18.
- (2) ورد في الفقرة الرابعة من المادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي: "لا يستفيد الأجراء الأجانب الذين يعملون على أراضي الجمهورية اللبنانية من أحكام هذا القانون في بعض أو جميع فروع الضمان الاجتماعي إلا بشرط أن تكون الدولة التي ينتسبون إليها تفر مبدأ المساواة في المعاملة مع رعاياها فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي".
- (31) أحمد الحاج، تعديل قوانين عمل الفلسطينيين في لبنان أقل بكثير من المطلوب وخشية من دفن قانون التملك، مجلة فلسطين المسلمة، العدد التاسع، السنة الثامنة والعشرون، سبتمبر/أيلول 2010، متابعات، ص38.
- (32) "القرار رقم 26 الذي يتعلق بالمستندات المطلوبة من اللاجئين الفلسطينيين للحصول على تراخيص عمل، صار بإمكان الفلسطينيين الحصول على إجازة عمل من دون عقد عمل، ولمدة 3 سنوات، وصار بإمكانهم العمل في كل الأعمال التي تعد محصورة باللبنانيين فقط (باستثناء الأعمال والمهن المنظمة بقوانين، فإعفاؤهم منها يتطلب صدور قوانين بذلك). ووفق القرار فإن الشروط والمستندات الواجب تقديمها لحصول الفلسطيني على إجازة عمل، صارت شكلية ولم تعد جوهرية؛ فالمادة الأولى من القرار تشير إلى أنه «يُصد بالفلسطيني في كل مرة ترد في هذا القرار اللاجئ الفلسطيني المسجل رسمياً في سجلات وزارة الداخلية والبلديات، مديرية الشؤون السياسية واللاجئين. أما المادة الرابعة من القرار فهي تشير إلى منح الفلسطيني إجازة عمل لمدة 3 سنوات تُجدد وفقاً للآلية ذاتها التي مُنحت على أساسها، وتشير المادة السادسة إلى أنه يُستثنى اللاجئون الفلسطينيون من القرارات الخاصة بالمهن المحصورة باللبنانيين وتُطبق عليهم القوانين والأنظمة الخاصة بكل مهنة»، صحيفة الأخبار، بيروت، 2012/2/23، نشرة فلسطين اليوم، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات- 23 فبراير/شباط 2012.
- (33) أحمد الحاج، تعديل قوانين عمل الفلسطينيين في لبنان أقل بكثير من المطلوب وخشية من دفن قانون التملك، مجلة فلسطين المسلمة، العدد التاسع، السنة الثامنة والعشرون، سبتمبر/أيلول 2010، متابعات، ص38.
- (34) دراسة توطئة للاجئين الفلسطينيين في العراق - إبراهيم العلي - تجمع واجب - قسم لأبحاث والدراسات. http://www.wajeb.org/index.php?option=com_content&task=view&id=3983&Itemid=309 .
- (35) محمد الحمدي، اللاجئون الفلسطينيون في العراق، أكاديمية دراسات اللاجئين (غير منشورة).
- (36) بشير أبو القرايا، فلسطينيو الشتات في الخليج العربي، ورقة مقدمة إلى ندوة مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطيني الشتات، ندوات 37، الطبعة الأولى، عمان 2002، مركز دراسات الشرق الأوسط ص 274 وما بعدها.
- (37) فلسطينيو الشتات - الفلسطينيون في اليمن - موقع الجالية على الشبكة العنكبوتية http://www.aljalia.org/all/viewPages_country.php?id=22 .
- (38) إيمان يس، اللاجئون الفلسطينيون في مصر ولغز السفر للخارج، مجلة العودة، العدد 47 أغسطس/ آب 2011م، ص 14-15.
- (39) عروب العابد، اللاجئون الفلسطينيون في مصر، محاضرات أكاديمية دراسات اللاجئين (غير منشورة)، جامعة البحرين المفتوحة، الدورة الأولى 2010-2011.
- (40) ساري حنفي، بين عالمين: رجال الأعمال الفلسطينيين في الشتات وبناء الكيان الفلسطيني، مرجع سابق ص41-43.
- (41) المرجع السابق نفسه ص42.
- (42) مقابلة مع السيد أسامة سعيد، مقيم سابق في السودان، دمشق، مخيم اليرموك.
- (43) مقابلة مع السيد إبراهيم شحادة مدير مركز اللغات والترجمة، دمشق، مقيم سابق في الجزائر.
- (44) لكس تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مرجع سابق ص197.
- (45) مقابلة مع المحامي أحمد أبو عيد، أحد المقيمين في ليبيا لمدة عشرة سنوات، سورية، دمشق، مخيم اليرموك 26 فبراير/شباط 2012.
- (46) إبراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين وسبل حلها، ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العلوم الإستراتيجية، بعنوان: اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم ومعالجتها 4-11 إبريل/نيسان ٢٠١١، ص 42.